

31 صفة الوضوء

أحمد القعيبي

قال فصل في صفة اقرأها يا شيخ فصل في صفة الوضوء وهي ان ينوي ثم يسمى ويفسّل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ

يسير - 00:00:00

تحت ظفره ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفن والبياظ فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه في صناعي اذنيه ويمسح باباهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتنان - 00:00:24

ذكر مؤلف هنا وهو من آآ يعني آآ الاشياء القليلة فيه ذكر الصفات ذكر انه لم يذكر الصفات هو ذكر فقط صفة الوضوء وصفة الاغتسال ايضا لم يذكر صفة ولم يذكر صفة الحج كما سأ يأتي. قال وهي ان ينوي - 00:00:43

ثم يسمى ان ينوي الصيغ الاربعة الماضية. اما ان ينوي رفع الحدث او ينوي فعلا يجب له الوضوء كالصلوة او فعلا يسن له الوضوء قراءة القرآن او ينوي التجديد المسنوني - 00:00:58

ناسيا حدثه ثم يسمى يقول باسم الله ويفسّل كفه او كفيه عندكم. هم. كفيه ثلاثا. هذا من السنن. ثم يتمضمض ويستنشق. يتمضمض ثلاثة ويستنشق ثلاثة والمذهب عندنا ان شاء من غرفة - 00:01:15

وان شاء من ثلاث غرفات وان شاء من ست غرفات وافضلها ان يكون من غرفة واحدة ان يكون من غرفة واحدة. ويعني يأخذ كف واحدة ويستنشق ويتمضمض منها ثلاثة ويستنشق - 00:01:36

ثلاث مرات هل يستطيع الانسان ان يفعل ذلك؟ يتبعه ايضا الاستنشاق او المضمضة تكون باليد ايش المظمنون استشارة تكون باليد اليمني والاستئثار يكون باليد اليسرى. وان شاء من ست من ثلاثة غرفات يأخذ غرفة ويتمضمض - 00:01:53

منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة اخرى نفس الشيء والثالث نفس الشيء واما من الست فانه ان شاء فصل وان شاء وان شاء لم يفصل من منابتة ثم يغسل وجهه - 00:02:13

من منابت شعر رأس المعتاد من منابت شعر الرأس المعتاد في كثير من الناس اما الذي يعني آآ يتأخر شعره عن وجهه فهذا لا يجب عليه ان يغسل هذا البياض او هذا الذي لا يوجد فيه شعر - 00:02:29

قال من منابت شعر الرأس المعتاد حد الوجه لم يذكره المؤلف ما هو حد الوجه في الطول يبدأ من منابر شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحين والذقن هذا بالطول والعرض - 00:02:53

من الاذن الى الاذن عرضا من الاذن الى الاذن هذا هو حد الوجه. قال ولا يجزئ غسل ظاهر اللحية الا ان لا يصف البشرة الا ان لا يصف البشر. اللحية اذا كانت كثيفة يجب عليه ان يغسل ظاهرها - 00:03:11

ويخلل ايش باطنها. اما اذا كانت يسيرة او خفيفة بان تصف البشرة يظهر منها لون البشرة فيجب عليه ان يغسل اللحية كلها وهذا كلام في ايش في الوضوء اما في الاغتسال فيجب عليه ان يغسل اللحية سواء كانت كثيفة او خفيفة - 00:03:33

قال ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية الا ان لا يصف البشرة كذلك العنفة ها والشارب وال حاجبين كل هذه تأخذ حكم اللحية ان كانت كثيفة غسل ظاهرها وان كانت خفيفة تصف لون البشرة يجب ان يغسلها ثم يغسل يديه مع مرفقيه - 00:03:52

مع مرفقيه قال ولا يضر وسخ يسير تحت ظفر ونحوه. اذا كان هناك وسخ يسير تحت الظفر هذا يستثنى. ذكرنا من شروط صحة الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشر الا انه يستثنى هذا. يستثنى الاوساخ التي تحت الظفر اليسيرة التي تمنع - 00:04:16

ما من الدخول الى تحت الظفر هذى الاوساخ تستثنى ولا تنظر. شيخ الاسلام رحمه الله ذكر رأيه صاحب الاقناع يقول في الاقناع والحق به الشيخ يعني بهذا الوسخ يسير تحت الظفر. والحق به الشيخ كل يسير منع - 00:04:39

كل يسير منع حيث كان من البدن يعني في اي مكان وجد في البدن في يده في قدمه كان شيء يسير يمنع وصول ماء البشرة يقول الشيخ الاسلام يعفى عنه. الحق وقياسا له على - 00:04:59

الاواساخ التي تكون تحت الاظفار. ورأي الشيخ رحمه الله يعني فيه قوة وفيه تيسير والحق يقول شيخ الاقناع يقول والحق به الشيخ شيخ الاسلام كل يسير منع حيث كان من البدن يعني في اي مكان وجد من البدن قال كدم - 00:05:14

وعجين ونحوهما واختاره قياسا على ما تحت الظفر ثم قال يمسح جميع ظاهر رأسه يمسح جميع ظاهر الرأس من حد الوجه يعني منابت الشعر الى ما يسمى قفا والقفا هو مؤخر العنق والبياض فوق الاذنين - 00:05:32

يعني من الرأس بياض الذي فوق الاذنين وخلف الاذنين يعتبر من الرأس فيجب مسحها يجب مسحها هذا هو المذهب هذا هو المذهب بالنسبة للشعر النازع عن الرأس لا يجب ايش ؟ مسحه. يعني لو كان هناك شعر طويل للمرأة - 00:06:01

او للرجل يجب عليه ان يمسح فقط الشعر الذي على رأسه فقط. اما النازل فانه لا يجب عليه ان يمسحه لو كان هذا الشعر الطويل معقوص على الرأس مربوط على الرأس. وهو ما يفعله كثير من النساء. بل المرأة لا تستطيع ان تجعل شعرها هكذا الا ظفائر او - 00:06:27

يعني تربطه على الرأس هل يجوز ان تمسحه عن الرأس يعني تمسح جزء من الرأس ثم تمسح المعقود هذا المربوط. هل يجوز ان تمسحه النازل هذا ربطه لفته فوق رأسها. المذهب عندنا انه لا يجوز. المذهب عندنا انه لا يجوز. واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:06:48

الله الاجزاء بل ذكر موفق رحمه الله عن الامام احمد رحمه الله قال الظاهر عن احمد في الرجل وجوب الاستيعاب. الرجل يجب ان يستوعب جميع الرأس قال وان المرء يجزئها مسح مقدم رأسها فقط - 00:07:11
تمسح مقدم رأسها قال الخلان والعمل في مذهب ابي عبد الله ان مسحت مقدم رأسها اجزأها لان لان عائشة رضي الله عنها كانت تمسح مقدم رأسها طبعا هذا على غير - 00:07:29

المذهب على غير المدى والاحتياط ان تمسح المرأة او الرجل يمسح جميع رأسه. قال ويدخل سبابتيه في صماخ اذنيه الخرق الباطن في الاذن الخرق الباطن في الاذن. ويمسح بابهاميه ظاهرهما - 00:07:47

خلفهما مرتبان اليمين ثم اليسرى السنة ان تمسح اليمين ثم اليسرى. بخلاف ما نفعله الان في بعض الاحيان نمسح مع بعض المذهب عندنا والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم ان الانسان يرتب بين اليمين واليسرى - 00:08:10

وكيفية المسح طبعا ماذا يفعل ؟ يبدأ مقدم رأسه ثم يردهما الى طفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. يجب عليه ان يردهما الى المكان الذي حتى يمسح ظاهر الشعر وعكس ايضا الشعرة من جهتين - 00:08:28

قال رحمه الله ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظامان الناثنان اللذان في اسفل القدم وان كان العضو مقطوع العضو مقطوع ان كان بقي منه شيء فانه يجب عليه ان يغسله وان لم يبق به شيء بل قطع من اصله يجب عليه ايضا ان يمسح الاصل اما لو قطع فوق - 00:08:48

الاصل فانه يستحب له مسحه. يعني لو قطع من نصف الساق. هل يجب عليه ان يغسل ؟ ما يجب. لكن لو قطع من الكعبين يجب علينا نغسل الكعبين - 00:09:16